

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٧٩٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٧

ملف رقم: ٥٢٤٩/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والتشريعية



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بأسوان) بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (٢٩٦٤٠) جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات الطلاب عن العامين الدراسيين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩ والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية بمحافظة أسوان نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، بحيث تلتزم المنطقة الأزهرية بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد المنطقة الأزهرية بمحافظة أسوان اشتراكات الطلاب عن العامين الدراسيين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢ هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ - قبل إلغائه بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل - والذي أدرج محافظة أسوان في المرحلة الثانية من مراحل تطبيقه ولم يطبق عليها بعد.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٩/٢/٣٢

(٢)

كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، الصادرة تنفيذاً لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها، بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قيل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعي عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعى به (المدعى) أمام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعي عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.



٥١٦٦٦٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٩/٢/٣٢

(٢)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية بمحافظة أسوان بموجب قرارات وزير الصحة المشار إليها، فمن ثم يتعين على المنطقة الأزهرية بمحافظة أسوان سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المعاهد التابعة لها، وإذ ثبت بمطالعة الكشف المرسل من كل من طرفي النزاع والمقارنة بينهما أن الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بمحافظة أسوان) قام بسداد كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب خلال العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، إلا أنه لم يتم سداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليه مبلغ مقداره (١٤٥٠٨) جنيهات، فمن ثم يتعين إلزامه بأداء المبلغ المشار إليه.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان - طرفا النزاع المعروض - من الجهات الإدارية سائلة البيان؛ الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بمحافظة أسوان) بأداء مبلغ مقداره (١٤٥٠٨) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠ / ١٠ / ٧